



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية
رقم الفيد	٩٩٤
IFC code	٦٧٠٠٠٩٩٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٣١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/٢١. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١٢.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤/ب) من المادة (٧) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (أ/١ ، ٤ ، ج ، د) من البند (أولاً) والفقرة (٦) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
من ٥٨ عاماً فأكثر	٣٩٠٦٣
٥٤ وأقل من ٥٨ عاماً	٣١٢٥٠
٥٠ وأقل من ٥٤ عاماً	٢٨١٢٥
٤٥ وأقل من ٥٠ عاماً	٢٥٠٠٠
٤٠ وأقل من ٤٥ عاماً	٢١٨٧٥
٣٥ وأقل من ٤٠ عاماً	١٨٧٥٠
٣٠ وأقل من ٣٥ عاماً	١٥٦٢٥
٢٧ وأقل من ٣٠ عاماً	١٢٥٠٠
أقل من ٢٧ عاماً	٩٣٧٥

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

(١) يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد وزير	٢٣٠
لواء	٢٠٠
عميد	١٥٠
عقيد	١٢٠
مقدم	٩٠
رائد	٨٠
نقيب	٧٠
ملازم أول - ملازم	٥٠

(٢) موارد سنوية بحد أدنى خمسين مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات (التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأي خدمات أخرى تستجد مستقبلاً)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منهُ



رئيس الهيئة

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :
- بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.
- بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.
(٤) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.

(ج) الميزة الاجتماعية :

- يؤدي الصندوق ميزة اجتماعية من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز المبلغ المحدد بالمادة (٢/٨) من ذات النظام وذلك وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبما لا يخل بالموقف المالي للصندوق، ووفقاً للشروط الآتية :
(١) أن تكون مدة العضوية بالصندوق لا تقل عن أربعة أشهر.
(٢) تكون قيمة الميزة الاجتماعية متدرجة وفقاً لرتبة كل عضو وذلك لكل مناسبة من المناسبات الواردة بالفقرة (٣) من ذات البند طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	قيمة الميزة (بالجنيه)
لواء	٤٠٠٠
عميد / عقيد	٣٥٠٠
مقدم / رائد	٣٠٠٠
نقيب / ملازم أول / ملازم	٢٥٠٠

- (٣) يتم صرف الميزة الاجتماعية في المناسبات الآتية :
عيد الميلاد المجيد - ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة - عيد الفطر المبارك - عيد تحرير سيناء - عيد العمال - عيد شم النسيم - عيد الأضحى المبارك - رأس السنة الهجرية - ثورة ٣٠ يونيو - ثورة ٢٣ يوليو - المولد النبوي الشريف - عيد القوات المسلحة.
(٤) يجوز صرف اعانات للأعضاء وأسرهم في حالات الكوارث أو الحالات المرضية بحد أقصى خمسين ألف جنيه للعضو و بحد أقصى لإجمالي الميزة المنصرفة لكافة الأعضاء بواقع مليون جنيه سنوياً.
(٥) لا يتم خصم الميزة الاجتماعية من الميزة التأمينية المستحقة للعضو مستقبلاً.
وفي حالة عدم كفاية فوائض الموارد المالية لصرف كافة الحالات يتم تخفيض ما يتم صرفه للأعضاء بذات النسبة.



رئيس الهيئة

د) يجوز للعضو التمتع بالمزايا الاجتماعية فقط المشار إليها بالفقرة (ج) حتى بلوغ سن السبعين كعضو منتسب ويؤدي نصف اشتراكات قريته في الرتبة، ويستثنى من ذلك العضو المُحال الى التقاعد بناءً على رغبته حيث لا يجوز له الاستمرار في العضوية كعضو منتسب.

ثانياً : أحكام عامة على المزايا :

٦) في حالة انتهاء خدمة العضو من وزارة الداخلية لأحد الأسباب الآتية :

- بناءً على رغبة العضو.

- الإحالة الى المعاش المبكر بناءً على رغبة العضو.

- الإحالة الى التقاعد لأسباب مُخلّة.

يتم صرف الميزة التأمينية المقررة للعضو في حالة الإحالة الى التقاعد طبقاً لأحكام البند (أولاً/أ) من ذات المادة، ولا يجوز له الاستمرار بالصندوق كعضو منتسب، وليس له الحق في الاستفادة من الميزة الاجتماعية.

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية والموارد الذاتية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح